الاجراءات الجزائية اثناء المحاكمة الغيابية لقوى الامن الداخلي

أ.د خالد خضير دحام الباحث/ مشتاق إبراهيم سالم

معهد العلمين للدراسات العليا

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٢/٥/١٩ تاريخ قبول البحث ٢٠٢٢/٦/٢٢ تاريخ نشر البحث ٢٠٢٢/٩/٣٠

يعد موضوع الإجراءات الجزائية اثناء المحاكمة الغيابية في قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي من المواضيع المهمة في التشريع العسكري العراقي، كونه يثير العديد من الاشكاليات التي تتعلق بالقواعد الأساسية للمحاكمة، والاجراءات التي تقوم بها والضمانات الممنوحة لرجل الشرطة المتهم الغائب التي كفلها المشرع له. كما إن غياب رجل الشرطة من الحضور أمام المحاكم يهدر عدد كبير من الضمانات الممنوحة له، وتحكم المحكمة عليه غيابياً بدون حضوره، وتصدر حكم غيابي بحقه، وفي هذه الدراسة تم عرض الاجراءات الجزائية اثناء المحاكمة الغيابية، وفقاً لقانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي، ولتقديم دراسة متكاملة حول الموضوع، اتبع الباحث المنهج التحليلي للنصوص القانونية المتعلقة بالموضوع في القوانين الاجرائية العراقية. ومن أجل ذلك قسمنا الدارسة على ثلاثة مطالب، وخاتمة تضمنت أهم ما توصلنا اليه من استنتاجات ومقترحات، نأمل منها اعانة المشرع على تقديم حلول لبعض المشاكل عند إجراء مراجعة لقانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨.

The subject of criminal procedures during the trial in absentia in the Code of Criminal Procedure for the Internal Security Forces is one of the important topics in the Iraqi military legislation, as it raises many problems related to the basic rules of trial, the procedures it carries out, and the guarantees granted to the absent accused policeman, which were guaranteed by the legislator. The absence of a policeman from appearing before the courts wastes a large number of the guarantees granted to him, and the court rules him in absentia without his presence, and issues a judgment in absentia against him. An integrated study on the subject, the researcher followed the analytical approach to the legal texts related to the subject in the Iraqi procedural laws. For this reason, we divided the study into three demands, and a conclusion that included the most important conclusions and proposals we reached, which we hope will help the legislator to provide solutions to some problems when conducting a review of the Code of Criminal Procedure for the Internal Security Forces No. 17 of 2008 .

الكلمات المفتاحية: الإجراءات، الجزائية، المحاكمة، قوى الامن الداخلي.

المقدمة

أولاً:- التعريف بموضوع الدراسة:

بعد اكمال التحقيق الابتدائي من الجهة المختصة بالتحقيق، وعندما تكون الادلة كافية لإسناد التهمة للمتهم وكافية لإجراء محاكمته يحال الى المحكمة المختصة، وبعد إحالة الدعوى من الجهة المختصة بالإحالة تتأكد المحكمة من اضبارة الدعوى والأمور الواجبة الذكر فيها والتي حددها القانون(بيانات أمر الاحالة، قائمة الذمم وتفاصيل خط الخدمة، بيانات ورقة الاتهام) التي تم تفصيلها سابقا، وأن أي خطأ أو نتقص فيها يؤدي الى إعادة الاوراق الى الجهة التي ارسلتها، وكذلك تتأكد المحكمة من صحة التبليغ الذي قامت به الجهة المختصة بالتحقيق، وتحدد بعد ذلك موعداً للمحاكمة، بعد تبليغ الخصوم بالموعد المحدد وإن القانون حدد المدد بالنسبة للتبليغ بالحضور أمام المحكمة، وإن هذه المدد نجدها تختلف في المخالفات عن الجنح وكذلك تختلف عن الجنايات، أما إذا تبين إن المتهم هارب، فتقوم بتبليغه بالطرق الخاصة التي اوجبها القانون

ثانياً:- أهمية الدراسة:

ان اهمية الدراسة تظهر في جانبين هما الجانب العلمي والجانب العملي :

١- الاهمية العلمية : تظهر الأهمية العلمية لهذه الدراسة في تحقق جانب مهم لإيصال الحق لصاحبه من خلال التعرف على اجراءات المحاكمة الغيابية في قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي وتحديد حالات المحاكمة الغيابية لإفراد قوى الامن الداخلي والقرارات التي تصدرها المحاكمة الغيابية في محاكم قوى الامن الداخلي.

٢- الاهمية العملية : يأمل الباحث أن يحصل له التوفيق في جهده هذا بأن يحقق إيضاح لكل ما يتعلق بإجراءات المحاكمة الغيابية من حيث الحالات التي يحاكم عليها رجل الشرطة غيابياً، واجراءات المحاكمة الغيابية في قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي والقرارات التي تصدرها هذه المحاكمة، من اجل حماية الحقوق من ضياعها وتحقيق العدالة والنظام في المجتمع

ثالثاً:- اشكالية الدراسة:

يعد موضوع الاجراءات الجزائية اثناء المحاكمة الغيابية من المواضيع المهمة التي اجازها النظام تحقيقا للعدالة، إذ إن الغياب قد يكون مؤثراً في تحقيق سير العدالة، فان المشرع في قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي اجاز الحكم الغيابي وبين حالات التي يحاكم عليها رجل الشرطة غيابياً وحدد الية واجراءات المحاكمة الغيابية للوصول وتكمن المشكلة الرئيسة في هذا الموضوع هل ان الاجراءات الجزائية التي تقوم بها محاكم قوى الامن الداخلي في المحاكمة الغيابية كافية لإحقاق الحق وتمتع المتهم بحقوقه التي منحها له المشرع وبما يتصل بالقواعد والمبادئ الاساسية للمحاكمات الجزائية.

رابعاً:- نطاق الدراسة:

١- النطاق الموضوعي يتناول البحث الإجراءات الجزائية ما قبل وأثناء المحاكمة الغيابية، من الناحية الموضوعية والإجرائية المرتبطة بالمحاكمات الغيابية وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

٢- النطاق المكاني: تقتصر هذه الدراسة ميدانيا على بيان الإجراءات الجزائية ما قبل وأثناء المحاكمة الغيابية في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ وقانون أصول المحاكمات الجزائية في العراق ومقارنتها بالقوانين الإجرائية العربية .

٣- النطاق الزماني : تقتصر هذه الدراسة في ضوء الأنظمة والقوانين وفقا لأخر التعديلات في العراق وبعض الدول العربية .

خامساً:- منهج الدراسة :

سيتم اعتماد المنهج التحليلي منهاجا لنا في الدراسة حيث سنقوم بتحليل النصوص القانونية المتعلقة الإجراءات الجزائية ما قبل وأثناء المحاكمة الغيابية في قانون أصول المحاكمات الجزائية في العراق، و المنهج المقارن متى اقتضت الضرورة مع بعض القوانين في الدول العربية .

سادساً:- خطة الدراسة:

سنقسم موضوع البحث (الإجراءات الجزائية ما قبل وأثناء المحاكمة الغيابية) على مبحثين، نتناول في المبحث الأول المبحث الأول إجراءات المحاكمة في محاكم قوى الأمن الداخلي وسنقسمه على مطلبين، نتناول في المطلب الأول القواعد العامة للمحاكمة، ونخصص المطلب الثاني لإجراءات المحاكمة الغيابية.

أما المبحث الثاني فخصصناه للأحكام والقرارات التي تصدرها المحاكمة الغيابية، وسنقسمه على ثلاثة مطالب، نبحث في المطلب الأول الحكم الغيابي، ونخصص المطلب الثاني للحكم الحضوري الاعتباري، ونبين في المطلب الثالث القرارات التي تصدر مع الحكم الغيابي.

المبحث الاول

اجراءات المحاكمة في محاكم قوى الامن الداخلي

وردت اجراءات المحاكمة في الفرع الرابع من الفصل الثالث في المواد(٢٩- ٦٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي، فقد اشارت المادة(٣٥/أولاً) الى ما يجب على رئيس المحكمة عند ورود أمر الإحالة والاوراق التحقيقية أن يقوم بإحالة نسخة من الاوراق الى المدعي العام لتدقيقيها. أما النسخة الثانية فيتم إحالتها الى اعضاء المحكمة ليتم دراستها، وبعد ذلك يعين موعد للمحاكمة ويبلغ ذوي العلاقة بالموعد المحدد. أما في حالة وجود نقص في الاوراق التحقيقية فللمحكمة اعادتها الى آمر الاحالة لإكمال النواقص وهذا ما أشارت اليه المادة(٣٥/ ثانياً) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي. وتعد مرحلة المحاكمة آخر مرحلة تمر بها الدعوى قبل النطق بالحكم بحق رجل الشرطة المتهم، وهناك مجموعة من الاجراءات اوجبها المشرع التي يجب على المحكمة اتخاذها من اجل الوصول الى الحقيقة واتخاذ القرار الصحيح، والّا طعن بصحة قرارها وبطلانه.

وعليه سنقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الاول القواعد العامة في المحاكمة؛ لأنها واجبة في المحاكمة الوجاهية والغيابية ولا غنى عنها، ونخصص المطلب الثاني للإجراءات في المحاكمة الغيابية.

المطلب الاول

القواعد العامة في المحاكمة

إن قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي نظم إجراءات المحاكمة الخاصة بمحاكمة افراد قوى الامن الداخلي عند ارتكابهم لجريمة منصوص عليها في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي أو أي قانون عقابي آخر، واحال القانون في كل ما لم يرد به نص في هذا القانون الى قانون اصول المحاكمات الجزئية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل[١]، وقد نظمت قوانين الاصول للمحاكمات الجزائية مجموعة من القواعد العامة التي يجب أن تتخذ سواء كانت في المحاكم الجزائية العادية أو في محاكم قوى الامن الداخلي، وكذلك تنطبق هذه القواعد ايضاً سواء كانت المحاكمة وجاهية ام غيابية مع وجود اختلافات بسيطة تتعلق ببعض الضمانات التي لا يمكن للمتهم الاستفادة منها لعدم حضوره جلسة المحاكمة، وعليه سنبين تلك القواعد مع بيان امكانية توفرها في المحاكمة الغيابية ام لا؟ وهذه القواعد كالآتي:

أولاً:- علنية المحاكمة:

يقصد بالعلنية أو العلانية هي حق كل شخص بالحضور الى المحاكمة بدون قيد أو شرط وبدون تمييز وتمكين الجمهور من الاطلاع والعلم بجلسات المحاكمة .[٢]ولأهمية موضوع علنية المحاكمة نجد أن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ اشار اليه[٣]، وأكد قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل على هذه القاعدة، وهي وجوب أن تكون جلسات المحاكمة علنية، مالم تقرر المحكمة أن تكون بعض الجلسات أو جميعها سرية، ولا يحضر فيها سوى اطراف الدعوى، ولأسباب خاصة[٤]، وإن العلة من جعل جلسات المحاكمة علنية التي توخاها المشرع هي لبث الامان والطمأنينة بين اطراف الدعوى وتمكين الرأي العام من الاطلاع على إجراءات المحاكمة[٥]، وكذلك في العلنية تأكيد على عدم انحراف الادعاء العام ودون التأثير على اطراف الدعوى وانحراف الحاكم عن الاجراءات القانونية[٦]، وان لعلنية المحاكمة وسماع الجمهور للحكم اهمية اخرى هي تحقيق الغاية الحقيقية من العقوبة وهي الردع العام وعلى نطاق واسع .[٧]وأكد قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي على قاعدة علنية جلسات المحاكمة، إذ نصت المادة(٤١/ أولاً) منه على" تكون المحاكمات علنية الّا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو توافر أحد الأسباب التالية لجعلها سرية: أ- تعلق الجريمة بالآداب العامة. ب- الحفاظ على الامن العام. جـ- إذا كان هناك ما يؤدي للإضرار بأجهزة قوى الامن الداخلي". وإن هذه الأسباب التي أعطت للمحكمة الحق في أن تكون الجلسات سرية هي مراعاة للأمن العام عندما تثير القضية نزاعاً بين طوائف اجتماعية مختلفة قد تكون الاختلافات في العقائد الدينية أو العقائد السياسية أو المذهبية أو بعض القضايا التي تخص أسرار الدولة أو محاكمة الجواسيس وغيرها من القضايا التي يمكن أن تؤثر على الرأي العام عند نظرها بجلسة علنية، أو المحافظة على الآداب عندما تكون القضية تخص أو تشكل فضيحة عائلية أو تمس شرف بعض الاشخاص[٨]، ومن الأسباب التي تجعل المحاكمة سرية في قوى الامن الداخلي عندما تكون العلنية تؤدي الاضرار بأجهزة قوى الامن الداخلي.

وعند التمعن في النص وبالأخص عبارة(الا اذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها)، نجد إن المشرع اعطى حق للمحكمة بجعل المحاكمة سرية من تلقاء نفسها من غير الأسباب الثلاثة. المذكورة وهذا لم نلحظه في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ولا في قانون اصول المحاكمات العسكرية[٩]، ويرى الباحث إن هذه العبارة زائدة وممكن أن تستخدمها المحكمة في إجحاف ولا تؤدي الغرض من علنية المحاكمة التي أشرنا اليها سابقا. ويلاحظ ايضاً إن القانون اعلاه اشار في الفقرة (ثانياً) من المادة انفسها الى عدم جواز حضور من هو أدنى رتبة أو منصب من رتبة المتهم في المحاكمة العلنية، ويجوز حضور من هو ادنى في حالة وجود علاقة له بالقضية، ويجوز لرئيس المحكمة اخراجه من القاعة لأسباب يجب أن تدون في محضر الجلسة[١٠].

وما يلاحظ إن علنية جلسات المحاكمة واجبة سواء كانت المحاكمة حضورية ام غيابية فهي لا تتوقف على حضور المتهم من عدم حضوره؛ لأنها لها غايات وتم ذكرها سابقا.

ثانياً:- ضبط الجلسة وإدارتها:

من القواعد العامة في المحاكمة هي ضبط الجلسة وإدارتها، وإن هذه المهمة مناطة برئيسها[١١]، وقد اعطى القانون لرئيس المحكمة الحق في إصدار قراراً بالحبس لرجل الشرطة الذي يتفوه بكلام أو تصرف يصدر منه يمس كرامة المحكمة أو إهانة هيئتها، ويكون قرار الحبس بمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام، ويجب أن يثبت ذلك بمحضر ويرسل الى الجهة المختصة لتقوم باتخاذ الاجراءات القانونية بحقه[١٢]. أما في قانون اصول المحاكمات الجزائية العام نجد أن لرئيسها الحق في اخراج أي شخص من قاعة المحكمة وإذا لم يمتثل اجاز له القانون أن يحكم فوراً بحبسه حبساً بسيطاً لا يتجاوز (٢٤ ساعة) أو بغرامة ولا يجوز الطعن بهذا القرار، ويجوز للمحكمة قبل انتهاء الجلسة أن تصفح عنه وترجع عن الحكم الذي اصدرته[١٣]. الّا إن قانون العقوبات العراقي اخرج بعض عبارات القذف والسب من وقائع الاخلال بهيئة المحكمة، إذا كان ذلك من اجل اثبات واقعة معينة في الدعوى أو لدحض موضوع الدوى ولا يمكن الا بإيراد تلك العبارات.[١٤]

ثالثاً:- موانع نظر الدعوى:

نص قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي على مجموعة من الموانع تؤدي الى منع رئيس المحكمة أو أحد الاعضاء أو المدعي العام من النظر في الدعوى المعروضة امامهم، وفي حالة تحقق أحدى الحالات يجب تنحية الشخص الذي تتوفر فيه حالة من الحالات الآتية:[١٥]

١- إذا كان رئيس المحكمة أو أحد من اعضائها أو المدعي العام طرفاً في الجريمة أو له منفعة مالية متعلقة بالجريمة. أي إذا توفرت علاقة بين أحد من الذين ذكروا ترتبط بالجريمة التي احال عنها رجل الشرطة المتهم سواء كان فاعلاً أو شريكاً، أو إذا تعلقت بالدعوى منفعة مالية سواء كانت مبلغ مالي أو عيني ذو قيمة مالية كأن يكون عقار، وعند ذلك يجب تنحية من له علاقة.[١٦]

٢- إذا كان رئيس المحكمة أو أحد اعضائها أو المدعي العام زوجاً أو صهراً أو قريباً للمجنى عليه أو رجل الشرطة المتهم الى الدرجة الرابعة. الدرجة الاولى هم الأُصول والفروع مثل الاب والابن والام والبنت وكذلك الازواج، أما الدرجة الثانية فتحسب لكل شخص يتحد معه بأصل كالأخ والاخت، أما الدرجة الثالثة فهم العم والعمة وكذلك الخال والخالة، أما الدرجة الرابعة فتكون ابن العم العمة وبنت العم والعمة وكذلك ابن الخال والخالة، وبنت الخال والخالة.[١٧]

٣- إذا كان آمر الإحالة أو القائم بالتحقيق أو الآمر الذي رفع تقرير الجريم هو رئيس أو عضو من اعضاء المحكمة أو المدعي العام، وبالتالي ستكون نفس السلطة المختصة بالتحقيق والإحالة هي سلطة المحاكمة وهذا يجعل أمر الحياد بعيداً عن الواقع؛ لأنه هو أساساً اقتنع بإدانته.

٤- إذا كان رئيس المحكمة أو أحد اعضائها أو المدعي العام فيها شاهدا أو خبيراً. فإنه يتمتع بصفتين في آن واحد، مما يجعله يؤيد في مرحلة المحاكمة ما اعطاه من شهادة أو خبرة في المرحلة السابقة للمحاكمة، فلا يمكن له أن يناقض نفسه فيما أدلاه سابقاً، هذا يقلل من ضمانات المتهم.[١٨]

ويقدم الطلب من المجني عليه أو المتضرر الى المحكمة، وتختص محكمة تمييز قوى الامن الداخلي بالنظر في الطلبات الخاصة برد هيئة المحكمة أو الادعاء العام[١٩]. وهنا يمكن أن يثار التساؤل التالي في حالة المحاكمة الغيابية، هل يحق لمحامي المتهم غير الحاضر تقديم هذا الدفع الخاص برد رئيس المحكمة أو أحد اعضائها أو المدعي العام في حال توفر أحدى الحالات المشار اليها سابقاً، وكذلك الحال ما هو موقف المحكمة في حال تم الحكم غيابياً على رجل الشرطة المتهم، وبعد نفاذ المدة المحددة لاكتساب الحكم الدرجة القطعية وتحول الحكم الغيابي بمنزلة الحكم الوجاهي وتبين وجود سبب من أسباب منع نظر الدعوى؟ وان هذه الحالة يمكن ان تستغل بغياب المتهم عند محاكمته غيابيا ويتم فيها الحياد عن الحقيقة وتؤدي اخلال بالعدالة. يرى الباحث ان المشرع قد اغفل هذه الحالة ولم ينظمها وكان من الاجدر من تنظيمها بصورة واضحة لا لبس فيها، من اجل تحقيق أكبر قدر ممكن من الضمانات للمتهم الغائب، والاستفادة من هذه الضمانة التي يمكن عند توفرها، نكون في حالة عدم تحقيق العدالة.

رابعاً:- تشكيل المحكمة:

حدد القانون آلية جلوس رئيس واعضاء محكمة قوى الامن الداخلي، فحدد مكان جلوس رئيس المحكمة في منتصف المنصة والعضو الاقدم رتبة على يمينه، والعضو الاخر يكون جلوسه على يساره، والمدعي العام يكوم مكان جلوسه في المكان المخصص، ويجب أن يوجد كاتب ضبط يكلفه رئيس المحكمة لكتابة الاجراءات والافادات التي يمليها عليه رئيس المحكمة، وكذلك تدوين القرارات التي تصدر في المحاكمة[٢٠]. وتكون المحاكمات غير موجزة أمام محكمة قوى الامن الداخلي. أما المحاكمات الموجزة في قوى الامن الداخلي فتتم أمام آمر الضبط.[٢١]

المطلب الثاني

اجراءات المحاكمة الغيابية

اجاز المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية العام المحاكمة الغيابية بحق المتهم الذي يتم تبليغه ويتغيب بدون عذر مشروع فان محاكمته تجري غيابياً[٢٢]، وقد أكد القانون على إن محاكمة المتهم الغائب تكون بنفس القواعد التي يحاكم بها المتهم الحاضر[٢٣]، كما إن قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي اجاز محاكمة رجل الشرطة غيابيا عندما يرتكب جريمة منصوص عليها في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي أو يرتكب جريمة منصوص عليها في أي قانون عقابي آخر في حالات محددة[٢٤]، ولا تجري محاكمة رجل الشرطة غيابياً الّا بعد اجراء التحقيق الابتدائي معه من قبل السلطة المختصة بالتحقيق[٢٥]. وعليه

سنتطرق في هذا الفرع الى حالات المحاكمة الغيابية لرجل الشرطة، واجراءات المحاكمة الغيابية في محاكم قوى الامن الداخلي، وكالآتي:

أولاً:- حالات المحاكمة الغيابية لرجل الشرطة:

عند ارتكاب رجل الشرطة لجريمة منصوص عليها في أي قانون عقابي يحاكم غيابياً في الحالتين الآتيتين:

١- إذا كان محل اقامته مجهول[٢٦]؛ لأنه عندما يكون مجهول محل الاقامة سيكون من الصعوبة اجراء التبليغات اللازمة لموعد جلسات المحاكمة.

٢- إذا تعذر احضار المتهم او القبض عليه[٢٧]: إن مفهوم التعذر من إحضار رجل الشرطة أمام المحكمة لغرض محاكمته نجده قد يتسع، فرجل الشرطة الغائب أو الهارب يتعذر احضاره[٢٨]، وكذلك تعذر القبض على رجل الشرطة بعد استنفاذ كل الطرق التي يجب اتخاذها للقبض على رجل الشرطة المتهم، فيصار الى محاكمته غيابيا.

ثانياً:- اجراءات المحاكمة الغيابية لرجل في محاكم قوى الأمن الداخلي:

خصص المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي الفرع الخامس من الفصل الثالث من هذا القانون، للمحاكمة الغيابية وفي المواد(٦٥-٧٥)، إذ حدد في المادة(٦٥) منه الحالات التي يحاكم عليها رجل الشرطة غيابياً، والتي تم بيانها اعلاه في الفقرة اولاً من هذا الفرع، وعندما تحال الدعوى من آمر الإحالة الى المحكمة المختصة بعد إسناد التهمة الى رجل الشرطة المتهم[٢٩]، ولا تجري محاكمة رجل الشرطة غيابياً الّا بعد إجراء التحقيق الابتدائي بحقه من قبل السلطة المختصة بالتحقيق، فتجري محاكمة رجل الشرطة الغائب بذات القواعد التي يحاكم بها المتهم الحاضر، أي بالاستماع الى الشهادات ودفاع محامي المتهم وغيرها من الاجراءات الواجبة[٣٠]. وإن محكمة قوى الامن الداخلي عند تسلمها الاوراق التحقيقية من قبل آمر الاحالة لغرض محاكمة رجل الشرطة غير الحاضر غيابياً، يجب عليها أن تصدر قرار بتكليف المتهم بالحضور أمامها وخلال مدة محددة وهي (ثلاثون يوماً) من تاريخ نشر هذا القرار في صحيفة يومية محلية، ويجب أن تعلق نسخة من هذا القرار في مقر دائرة رجل الشرطة، وفي محل اقامته إذا كان معلوم، وإن هذا الاجراء يعد بمثابة تبليغ اصولي لرجل الشرطة المتهم غير الحاضر. ويجب أن يحتوي القرار المشار اليه اعلاه على نوع الجريمة المرتكبة من قبله والمادة القانونية لمنطبقة عليها، وكما يجب أن يحتوي على لزوم حضوره خلال المدة المحددة في القرار[٣١]. فإذا انتهت مدة (الثلاثون يوماً) المحددة في قرار التكليف ولم يحضر رجل الشرطة المتهم فتجري محاكمته غيابياً[٣٢]، فإذا ثبتت التهمة بحقه فتصدر حكماً غيابياً، والذي سنبينه لاحقا من هذا المبحث.

ويلاحظ إن المشرع لم يتطرف الى حالة إن المتهم قد يكون خارج العراق وان هذه المدة غير كافية لحضوره بالموعد المحدد، ويرى الباحث إن مدة (ثلاثون يوما) قد تكون قليلة لعلم المتهم بموعد المحاكمة إذا كان مسافراً بالذات، فيا حبذا لو تكون المدة اطول من المدة المذكورة في القانون اعلاه.

وإن المشرع مثلما قرر تبليغ المتهم بالحضور أمام المحكمة بالموعد المحدد بطرق التبليغ الاعتيادية، كذلك نجده اوجب تبلغه بالحكم الغيابي، من اجل تسليم نفسه ومواجهة الحكم الغيابي الصادر بحقه[٣٣]، فيبلغ رجل الشرطة المحكوم عليه غيابيا وفقا لما هو منصوص عليه في المادة(٦٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي، فقد حدد القانون مدد نجدها مختلفة حسب نوع الجريمة لتسليم رجل الشرطة المحكوم عليه غيابياً الى المحكمة التي اصدرت الحكم عليه أو الى دائرته المنسوب اليها وهذه المدد هي (ثلاثون) يوماً على الحكم الغيابي الصادر في المخالفة، و(تسعون) يوماً في الحكم الصادر في الجنحة، و(مائة وثمانون) يوماً في الحكم في الجناية، وعند عدم اعتراضه على الحكم الغيابي الصادر بحقه خلال المدد المذكورة اعلاه، فأن الحكم يتحصن ويصبح الحكم بالإدانة والعقوبات الاصلية والتبعية بمنزلة الحكم الوجاهي.[٣٤]

المبحث الثاني

الاحكام والقرارات التي تصدرها المحاكمة الغيابية

أشرنا سابقا الى القواعد العامة للمحاكمة، وتبدأ المباشرة بالمحاكمة مع ملاحظة وجود بعض الفروقات بخصوص حضور المتهم من عدم حضوره بتوفر بعض الضمانات للمتهم في بعض الاجراءات وعدم توفرها في اجراءات أُخرى، وبعد انتهاء كافة إجراءات المحاكمة ووفقاً لأحكام القانون يعلن ختام المحاكمة لغرض اصدارها الحكم المناسب، وبعد اتخاذ كتفة الاجراءات الخاصة بالحكم من حيث شروط صحته ومكوناته التي اشررنا اليها سابقاً من هذا الفصل، وبعد أن يثبت للمحكمة بأن رجل الشرطة المتهم قد أرتكب الجريمة المتهم بها، فتصدر حكمها بالإدانة والعقوبة المقررة لها، وتصدر المحكمة الغيابية في قوى الامن الداخلي الحكم بنوعين، حكم غيابي وحضوري اعتباري ويتخلل هذا الحكم العقوبة المناسبة والقرارات التي يجب اتخاذها في هذا الحكم. وعليه سنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الاول، الحكم الغيابي، وفي الفرع الثاني نستعرض الحكم الحضوري الاعتباري، أما الفرع الثالث فيخصص للقرارات التي تصدر في هذا الحكم، وكالآتي:

المطلب الاول

الحكم الغيابي

في الاصل إن المحاكمة تتم بمواجه المتهم، ولذلك يتطلب حضوره الذي يعد من أهم حقوقه لتقديم الدفاع عن نفسه، ولذلك نجد إن الاصوات قد ارتفعت بالتشكيك بشرعية الأحكام الغيابية[٣٥] منذ فترة ليست بقريبة، ولو اطلعنا على آراء القانون المقارن بخصوص المحاكمة الغيابية نجد هناك نظامين هما:

أولاً: نظام يعرف المحاكمة الغيابية في ظروف استثنائية مثل الولايات المتحدة الامريكية وانجلترا والمانيا.

ثانياً: نظام يعرف المحاكمة الغيابية من حيث المبدأ ولكن بوجود قيود وضمانات محددة مثل العراق ومصر وفرنسا.

إن المشرع العراقي لم يورد تعريف للحكم الغيابي في نصوصه، ولكنه أشار اليه في قانون اصول المحاكمات الجزائية في عدة موارد، وكذلك التشريع المقارن لم يختلف عن موقف العراق. وعند العودة الى الفقه نجد هناك العديد من الفقهاء والشراح قد عرفوا الحكم الغيابي، فعرفه أحدهم بأنه" الحكم الذي يصدر في الدعوى دون أن يحضر المتهم جميع جلسات المحاكمة، ولو حضر جلسة النطق بالحكم مادام إنه لم تجر مرافعة في هذه الجلسة"(٣٦)، وعرف ايضا" هو ذلك الحكم الذي صدر ضد أحد أطراف الدعوى الذي لم يكن حاضراً في أي جلسة من جلسات المرافعة لا بنفسه ولا عن طريق من يمثله قانوناً"(٣٧)، وكذلك عرف بأنه" الحكم الذي يصدر في غياب أحد الطرفين دون حضور أي جلسة من جلسات المرافعة حسب التفصيل الوارد في جريان المرافعة حضورياً او غيابياً"(٣٨)، وكما عرف بأنه" ما يصدر في الاحوال التي لا يحضر فيها المتهم أو ما ينوب عنه الجلسات التي تتم فيها المرافعة كلها أو بعضها"(٣٩)، ويلاحظ إن أغلب التعاريف الواردة تؤكد على إنه الحكم الصادر على المتهم غير الحاضر. وإن غياب المتهم جميع جلسات المحاكمة لا تثير صعوبة في تحديد نوع الحكم الصادر بحقه، أما في حالة حضور المتهم بعض جلسات المحاكمة وغياب بعضها الآخر، فهنا يكون الاعتماد على سبب عدم الحضور كمعيار في تحديد نوع الحكم الصادر بحقه. ففي حالة تقديمه عذراً مشروعاً يكون الحكم الصادر بحقه غيابياً قابلاً للاعتراض، أما في حالة عدم وجود عذر قانوني مانع من الحضور يكون الحكم الصادر بحقه حكماً حضورياً اعتبارياً(٤٠). وقد حدد المشرع المصري في قانون الاجراءات الجنائية الحالات التي يحكم فيها غيابياً، وهي عدم حضور المتهم المكلف بالحضور قانوناً بورقة التكليف بالحضور في الموعد المحدد ولم يرسل وكيلاً عنه في الحالات التي أجازها القانون ويحكم عليه غيابياً بعد اطلاع المحكمة على الاوراق(٤١). وهذا يعني إن الحكم الغيابي هو الحكم الصادر في الدعوى من دون حضور المتهم المكلف بالحضور أو وكيله في الحالات التي أجازها القانون بعد اطلاع المحكمة على الاوراق الحكم عليه بغيابه(٤٢)، وقد أكد القانون على إن حضور المتهم الى المحكمة وقبل انهاء الجلسة التي صدر فيها الحكم الغيابي بحقه يوجب على المحكمة إعادة نظر الدعوى، وإن الحكم الغيابي يعتبر ملغي بقوة القانون بمجرد حضور المتهم قبل انتهاء الجلسة، كما أجاز القانون للمحكمة أن تؤجل نظر الدعوى الى جلسة أُخرى(٤٣)، وإن الحكم الغيابي الصادر في الدعوى الجزائية يسري على الدعوى المدنية التبعية للدعوى الجزائية.(٤٤)

والعبرة بوصف الحكم الغيابي يكون بحقيقة الواقع وتطبيق القانون لا بما تقرره المحكمة، فإن الحكم لا يكون حضورياً بحق المتهم الّا إذا اتيحت له الفرصة الكاملة لتقديم دفاعه(٤٥)، فإذ كان الحكم الصادر بحق المتهم قد وصف بأنه حكم حضوري ولكنه في الحقيقة حكم غيابي، فإن هذا الوصف لا يمنع المحكوم عليه من الطعن فيه عن طريق الاعتراض على الحكم الغيابي(٤٦). أما المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي فقد أجاز للمحكمة محاكمة المتهم المكلف بالحضور ولم يحضر وبدون عذر مشروع غيابياً(٤٧). وإن تبليغ المتهم بورقة التكليف بالحضور أمام المحكمة لغرض محاكمته نظمها قانون اصول المحاكمات الجزائية في المواد(٨٧-٩١) والتي تم بيانها بشكل تفصيلي سابقاً، وكذلك أشار القانون وفي المادة(١٤٣/أ) من القانون اعلاه الى

موعد تحديد المحاكمة والتي تمت الاشارة اليه سابقاً، أما في قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي فالمحكمة المختصة عند محاكمة رجل الشرطة المحال اليها غيابياً تصدر قراراً بتكليف المتهم بالحضور خلال (ثلاثون) يوماً من تاريخ نشره أو تعليقه في محل الإقامة أو الدائرة[٤٨]. وقد أكد المشرع على إنه لا تجري المحاكمة بحق المتهم الغائب الّا بعد استنفاذ كافة طرق التبليغ، وإن المتهم غير المبلغ بشخصه ولم يحضر لا يحاكم الّا بعد تبليغه[٤٩]، كما أشار قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي الى إنه لا يحاكم رجل الشرطة غيابياً الّا بعد اجراء التحقيق الابتدائي معه[٥٠]، وإن المتهم المكلف بالحضور بورقة التكليف بالحضور طبقاً للقانون ولم يحضر في اليوم المحدد بورقة التكليف ولم يرسل أحد اقاربه أو وكيله ليبدي عذراً مشروعاً لعدم حضوره فتجري محاكمته غيابياً[٥١]. ويلاحظ إن الحكم الغيابي في قانون اصول المحاكمات الجزائية يختلف عنه في قانون المرافعات المدنية بخصوص حضور المتهم أحدى جلسات المرافعة في الدعوى المدنية وإن تغيب بعد هذه الجلسة.[٥٢]

من خلال ما تقدم يمكن تعريف الحكم الغيابي بحق رجل الشرطة بأنه الحكم الصادر بحق رجل الشرطة المتهم الذي لم يحضر هو أو وكيله في الحالات التي يجيزها القانون جلسات المحاكمة المبلغ بها بالطرق القانونية المحددة بالقانون وبدون عذر مشروع، ولو حضر في جلسة لم تقوم بإجراءات المحاكمة كتأجيل الجلسة أو جلسة النطق بالحكم.

المطلب الثاني

الحكم الحضوري الاعتباري

إن المشرع في احوال خاصة اعتبر المتهم الغائب حاضراً بالرغم من غيابه الحقيقي، وأن الحكم الذي يصدر بحقه هو حكم حضوري اعتباري، وهو في الحقيقة حكم غيابي، ولكن المشرع أراد في ذلك أن يقلل من المحاكمة الغيابية ومساوئها[٥٣] وتقليل إطالة مدة النزاع، فوضع نظام خاص لذلك اطلق عليه الحكم الاعتباري أو الحكم بمنزلة الوجاهي، إذ أن هذا الحكم يفرض عندما يعلم المتهم بتاريخ الجلسة ولم يحضر بدون مبرر أو عذر لعدم الحضور، ونجد أن المشرع حرمه من الاعتراض على الحكم الصادر بحقه لنيته للمماطلة وعرقلة العدالة[٥٤]، ويعرف الحكم الحضوري الاعتباري بأنه" حكم غيابي في حقيقته، ولكن المشرع عده حضورياً على سبيل المجاز، وأهم نتيجة رتبها على ذلك هي منع المعارضة على هذا الحكم عند توفر شروط معينة"[٥٥]. وأن المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية نجده قد اورد حالة واحدة للحكم الحضوري الاعتباري، إذ اعتبر المتهم الذي لم يحضر جلسات المحاكمة بعد تقديم دفاعه وبشرط قبل إصدار القرار بحقه ولم يخبر المحكمة بالعذر الذي منعه من الحضور بحكم المتهم الحاضر، وللمحكمة قبل إصدار قرارها أن تأمر بالقبض عليه واحضاره أمامها لغرض إفهامه بالحكم الصادر بحقه[٥٦]، وان هذه الحالة التي اعتبر فيها المتهم الغائب بحكم المتهم الحاضر وبالشروط المحددة التي بيناها اعلاه، أنها تتشابه مع حالات تخلف المتهم عن الحضور الى المحاكم التي تؤدي الى تأجيل

الجلسة الى موعد آخر في القوانين المقارنة[٥٧]، وأن شرط تقديم المتهم لدفاعه الذي وضعه المشرع لاعتبار المتهم الغائب بحكم الحاضر، لا يتوافق مع حالة حضور المتهم، ولكنه لم يتسنى له اكمال دفاعه عن نفسه، وهذا يؤدي الى محاكمته غيابياً والحكم الذي يصدر بحقه يكون غيابياً، وهذا يتوافق من نص المادة(١٤٧/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العام.

أما حالات الحكم الحضوري الاعتباري في التشريعات المقارنة، فأن المشرع المصري مثلا نجده حدد الحالات التي تعتبر فيها الاحكام حضورية اعتبارية، وكان ذلك في تعديل قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بالتعديل التشريعي رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١، ويكون الحكم حضوري اعتباري بقوة أو بحكم القانون في الحالات الآتية :[٥٨]

١- الحالة الاولى: هي عدم حضور المتهم وبدون معذرة بالرغم من تبليغه بشخصه، وللمحكمة يجوز أن تحكم بغيبته بعد الاطلاع على الاوراق.[٥٩]

٢- الحالة الثانية: للمحكمة تأجيل الدعوى الى جلسة أُخرى وإعادة تبليغه بالحضور في موطنه الاصلي مع تنبيهه بأن عدم حضوره هذه الجلسة الجديدة أن الحكم الذي يصدر بحقه حضورياً، فإذا لم يحضر ولم يكن له عذر مبرر لعدم الحضور يعتبر الحكم الصادر بحقه حضورياً .[٦٠]

٣- الحالة الثالثة: هي حالة حضور الخصم عند النداء على الدعوى وبعد ذلك يغادر الجلسة ولم يحضر الجلسات الأُخرى[٦١]، ويعتبر الحكم الذي يصدر بحقه حضورياً لكل من يحضر من الخصوم جلسة النداء على الدعوى ولو غادر تلك الجلسة بعد النداء عليها أو لم يحضر في الجلسات الأُخرى التي تم تأجيل الدعوى اليها وبدون عذر مشروع.[٦٢]

٤- الحالة الرابعة: هي حالة تعدد المتهمين وحضور بعضهم وغياب البعض الآخر، فيجب على المحكمة أن تقوم بتأجيل نظر الدعوى الى جلسة أُخرى، وتأمر بإعادة تبليغ المتهم غير الحاضر في موطنه مع تنبيهه على إن عدم حضوره في الجلسة الجديدة يكون الحكم عليه حضورياً، وإذا تأكدت المحكمة أن غياب المتهم عن الجلسة الجديدة بدون عذر مشروع يعتبر الحكم الصادر بحقه حضورياً[٦٣]، ونجد ان المشرع المصري خالف مشرعنا، فقد جعل الحكم الحضوري الاعتباري في اربع حالات، ونظم هذه الحالات بشكل مفصل لغرض تجنب المحاكمة الغيابية وإطالة أمد الاجراءات، ويرى انه يحسب له هذا الاتجاه في تحديد اكثر من حالة. وهناك شروط يجب ن تتوفر لأثبات صحة الحكم الحضوري الاعتباري وهي كالآتي:[٦٤]

أولاً: يشترط في الحكم الحضور الاعتباري ان يكون صادراً في مخالفة أو جنحة، أما الأحكام الصادرة في الجنايات بغيبة المتهم فهي أحكام غيابية، فلا يمكن أن تكون حضورية اعتبارية.

ثانياً: يشترط على المحكمة عند إصدارها الحكم الحضوري الاعتباري، أن تقوم بكافة الاجراءات التي تتخذ بحق المتهم الحاضر، فلا يجوز لها الحكم بمجرد الاطلاع على الاوراق التحقيقية، وإنما تطبيق القواعد العامة والمعتادة في المحاكمة.

المطلب الثالث

القرارات التي تصدر مع الحكم الغيابي

إن المحكمة المختصة بمحاكمة رجل الشرطة المتهم عندما تحال اليها الدعوى يجب عليها إصدار قرار يتضمن تكليف المتهم بالحضور خلال مدة (ثلاثون) يوماً من تاريخ نشر القرار في صحيفة يومية محلية أو تعليقه في محل اقامته إذا كان له محل إقامة محدد، أو تعليقه في مقر دائرته. وهذا القرار يجب أن يحتوي على بيانات هي نوع الجريمة والمادة القانونية المنطبقة عليها، ويجب إلزامهم حضور المتهم خلال المدة المحددة، فإذا انقضت هذه المدة والمتهم لم يحضر فتجري محاكمته غيابياً، وإذا ثبتت التهمة المنسوبة اليه تصدر حكمها على الوجه الآتي:

أولاً:- الحكم بالعقوبة المقررة لجريمة المتهم :[٦٥]إن التكيف والوصف القانوني للجريمة والعقوبة التي تقررها المحكمة المختصة بحق مرتكب الفعل لا تختلف من حيث حضور المتهم من غيابه، لكن الاختلاف يحصل في تنفيذ العقوبة، إذ أن المحكمة تأمر بتنفيذ العقوبة الصادرة بحق المتهم الحاضر فور صدورها عدا عقوبة الإعدام، أما العقوبة الصادرة بحق المتهم الغائب فإن تنفيذها يتأجل لحين القبض على المتهم أو تسليم نفسه.[٦٦]

ثانياً:- إعطاء الموظفين العموميين صلاحية القبض على المحكوم عليه :[٦٧]يلاحظ أن المشرع في هذه الفقرة لم يحدد هل أن الموظفين العمومين في هذه الفقرة على المستوى العام ام هم كل من ينتسب الى وزارة الداخلية والاجهزة الملحقة بها؛ لأن القانون هذا ينظم اجراءات خاصة بفئة محددة وهم منتسبي قوى الامن الداخلي والاجهزة الملحقة بها، مع العرض أن كل افراد قوى الامن الداخلي يتمتعون بصفة الموظف العام في وزارة الداخلية، ويرى الباحث كان الاجدر على المشرع ان يمنح هذه الصلاحية لأفراد قوى الامن الداخلي فقط دون تعميمها على كافة الموظفين في الدولة.

رابعاً: إلزام المواطنين بالتبليغ على محل وجود المحكوم عليه :[٦٨]ان قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي هو قانون خاص ينظم اجراءات خاصة لفئة محددة وهي افراد قوى الامن الداخلي، فهل كان المشرع يقصد بالمواطنين بالعموم ام اقتصرها على افراد قوى الامن الداخلي؟ ويرى الباحث هناك خلل في التشريع، وكان الأجدر أن يكون إلزام افراد قوى الامن الداخلي بالأخبار عن محل وجود رجل الشرطة المحكوم عليه غيابياً، ولم تبين المادة ماهية إلزام المواطنين عن الاخبار الذي يمكن أن تستخدمه وزارة الداخلية لإجبار المواطنين التعامل معهم، وكيف يمكن لوزارة الداخلية فعل ذلك، وما هو السند القانوني لإجبارهم بالإخبار عن محل تواجده[٦٩]، وما هو الجزاء القانوني على عدم الاخبار؟ إذ أن فرض قاعدة قانونية على المواطنين تحد من استخدام حقوقهم وحريتهم للامتثال لها يجب أن تكون مقترنة بجزاء عقابي يفرض على من يخالفها، وان صفة الالزام هذه هي التي يمكن لها ان تجعل القاعدة واجبة الاتباع[٧٠]، إذ أن قانون اصول المحاكمات الجزائية حدد الجهات الواجب عليها الاخبار ولم يجعلها ملزمة لكل المواطنين، وهذه الجهات هي كل مكلف بخدمة عامة

علم بوقوع جريمة اثناء تأدية عمله أو بسببه، والذي يقدم مساعدة بحكم مهنته الطبية، وأي شخص كان موجودا عند ارتكاب جناية[٧١]. وكذلك ما هو الضابط لعلم المواطن بمحل اختفاء المحكوم عليه غيابياً، مع العرض إن بعض القوانين العقابية قد جعلت الاخفاء والعلم بتواجد المجرم فعلا مجرما ويعتبر مساهما في جريمة ويعاقب عليها كما في قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥[٧٢]

رابعا: حجز اموال المحكوم عليه غيابياً:[٧٣] ان موضوع حجز اموال المتهم المنقولة وغير المنقولة تم التطرق اليه في وسائل إجبار المتهم على الحضور في الفصل الاول من الرسالة، وعليه سنتطرق بإيجاز حول الحجز على اموال رجل الشرطة المحكوم عليه غيابياً، ويثار التساؤل ما هو نوع الحجز المفروض على رجل الشرطة المحكوم عليه غيابيا هل هو حجز احتياطي ام حجز تنفيذي؟ يعرف الحجز الاحتياطي بأنه إجراء الهدف منه إجبار المتهم على الحضور، ويهدف الى منع المتهم من الاستفادة من امواله والتأثير اطراف الدعوى وإتلاف معالم الجريمة، وأن إبقاء امواله تحت تصرفه تجعله يعيش حياته بشكل طبيعي وهذا يشجعه لعدم الامتثال للقضاء والحضور امام المحاكم[٧٤]، أما الحجز التنفيذي يعرف بأنه ذلك الحجز على الاموال من أجل الوفاء بالالتزامات المالية التي قد تحكم المحكمة بها عليه[٧٥]. أما الحجز الوارد في قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي بحق رجل الشرطة المحكوم عليه غيابياً الهارب، ولم يحضر بدون سبب مشروع، فأن الحجز على امواله بلا شك هو حجز احتياطي من اجل إجباره على الحضور وتسليم نفسه، ولكن بنفس الوقت يمكن أن يكون هناك التزامات مالية حكمت بها المحكمة عليه[٧٦]. وخلاصة ما تقدم ذكره أن الحجز على اموال المحكوم عليه غيابياً هو حجز احتياطي ولكن من الممكن ان يكون حجز احتياطي وتنفيذي في آن واحد في حالة حكم المحكمة عليه التزامات مالية يجب الوفاء بها.

خامساً: الطرد في بعض الاحكام: تعرف عقوبة الطرد بأنها" عقوبة تبعية تشبه عقوبة العزل من الوظائف المدنية ومعناها الحرمان من الوظيفة نفسها ومن جميع المزايا المقررة لها مثل المرتب سواء كان المحكوم عليه ضابطاً أو منتسبا وقت صدور الحكم عليه"[٧٧]، وأن هذه العقوبة نجدها فقط في التشريعات العسكرية، أما في القوانين العقابية العامة فلم ترد مثل هذه العقوبة[٧٨]. وكما إن القوانين الخاصة بقوى الامن الداخلي، قانون عقوبات قوى الامن الداخلي وقانون اصول المحاكمات الجزائية نجدها نظمت حالات فرض هذه العقوبة بشكل مفصل ودقيق، ففي قانون عقوبات قوى الامن الداخلي حدد حالات فرض عقوبة الطرد بحق رجل الشرطة، وهذه الحالات تكون على نوعين هما وجوبية وجوازية، فالحالة الوجوبية تفرض بحكم القانون وتخرج عن سلطة القاضي التقديرية أي انها تفرض عند توفر حالة من الحالات التي اشار اليها القانون[٧٩]. ويطرد رجل الشرطة[٨٠] من الخدمة بحكم القانون عند صدور حكم بات بحقه من محكمة مختصة في الاحالات الاتية**1**) :[٨١]- الحكم عليه بالجرائم المعاقب عليها بالإعدام والسجن.**2**- الحكم عليه بالجرائم الارهابية والجرائم الماسة بأمن الدولة.**3**- الحكم عليه بالجرائم المخلة بالشرف.**4**- الحكم عليه بجرائم اللواط او المواقعة.). أما الحالات الجوازية في فرض عقوبة الطرد فتكون بحالتين الاولى تفرض من جهة قضائية والثانية تفرض من جهة ادارية، فإن الحالة الاولى

هي انه يجوز طرد رجل الشرطة من الخدمة في حالة صدور حكم بات بحقه من محكمة مختصة بالحبس وتكون مدة الحبس تزيد على سنتين[٨٢]، أما الجهة الادارية في فرض عقوبة الطرد هو وزير الداخلية ولكن بشروط محددة أن تكون بقرار مسبب وتوصية من مجلس تحقيقي بطرده، عندما تكون تصرفاته تسبب ضرراً في مصلحة الجهة التي يعمل بها أو بقائه يضر بالمصلحة العامة[٨٣]. وهناك آثار تلحق برجل الشرطة المطرود بحكم القانون اشار اليها قانون عقوبات قوى الامن الداخلي هي .[٨٤]كما أن قانون اصول المحاكمات الجزائية استثنى عقوبة الطرد من مدة الاعتراض وجعلها تسقط بمجرد القبض على رجل الشرطة أو تسليم نفسه المحكوم عليه غيابياً بعقوبة الطرد، أي أن هذه العقوبة لا تكتسب درجة قطعية في الحكم الغيابي، ولا تتحول بحكم الوجاهي.

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع الاجراءات الجزائية في المحاكمة الغيابية لقوى الامن الداخلي، وتبين لنا من خلال تحليل النصوص القانونية الخاصة بالموضوع اعلاه والقرارات القضائية واحكام محاكم قوى الامن الداخلي في العراق وبعض التشريعات المقارنة، توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات ولمقترحات لتحقيق الهدف من الدراسة، وكما يأتي:

أولاً:- الاستنتاجات:

١- قواعد المحاكمة بصورة عامة تنطبق على أي محاكمة سواء كانت وجاهية ام غيابية، ومن هذه القواعد علنية المحاكمة، حيث اكد المشرع على وجوب العلنية الا في حالات خاصة حددها المشرع على سبيل الحصر تجعل المحاكمة سرية، وكذلك من القواعد العامة ضبط الجلسة وادارتها وموانع نظر الدعوى وتشكيل المحكمة.

٢- حدد المشرع حالات المحاكمة الغيابية لرجل الشرطة عند ارتكابه لجريمة منصوص عليها في أي قانون عقابي، وهذه الحالات عندما يكون محل اقامته مجهول، أو في حالة تعذر احضار رجل الشرطة المتهم او القبض عليه.

٣- إن اجراءات المحاكمة الغيابية بحق رجل الشرطة المتهم الغائب أو الهارب تتم بذات القواعد التي يحاكم بها رجل الشرطة المتهم الحاضر، واشترط المشرع على أن لا تتم محاكمة رجل الشرطة غيابياً الّا بعد اجراء تحقيق ابتدائي بحقه من قبل السلطة المختصة بالتحقيق، والمشرع لم يتطرق الى حالة وجود رجل الشرطة المتهم خارج العراق والمدة المحددة لتبليغه بالمحاكمة.

٤- من الاحكام التي تصدرها المحاكمة الغيابية هي الحكم الغيابي الذي لم يعرفه المشرع العراقي ولا التشريعات المقارنة، في حين عرفه الفقه، ويعرف الحكم الغيابي بأنه الحكم الذي يصدر بحق رجل الشرطة المتهم الذي لم يحضر جلسات المحاكمة المبلغ عنها قانوناً وبدون عذر مشروع.

٥- أن المشرع العراقي أورد حالة واحدة للحكم الحضوري الاعتباري، باعتباره أن المتهم الذي لم يحضر جلسات المحاكمة بعد تقديم دفاعه قبل إصدار الحكم بحقه ولم يخبر المحكمة بالعذر الذي منعه من الحضور يكون الحكم

الصادر بحقه حكم حضوري اعتباري، أما المشرع المصري فيلاحظ عليه أنه جعل عدة حالات للحكم الحضوري الاعتباري من أجل تقليل المحاكمة الغيابية والحد من مساوئها.

٦- للمحكمة عندما تصدر حكمها الغيابي بحق رجل الشرطة الغائب إعطاء للموظفين العموميين صلاحية القبض لرجل الشرطة المحكوم عليه غيابياً، ويرى الباحث ان هذا الموضوع فيه غموض.

٧- في حالة إصدار الحكم الغيابي على رجل الشرطة الغائب، أوجب المشرع على المحكمة أن تقرر الزام المواطنين بالأخبار عن رجل الشرطة المحكوم عليه غيابياً، وإن أي قاعدة قانونية يجب أن تكون مقترنة بجزاء عقابي يفرض على من يخالفها، فما هي العقوبة في حالة عدم الإخبار عن محل وجود رجل المحكوم عليه غيابياً، وكذلك يرى الباحث غموض في هذه الفقرة.

٨- أشار القانون الى حجز اموال رجل الشرطة المحكوم عليه غيابياً المنقولة وغير المنقولة، ولم يحدد نوع الجريمة المرتكبة سواء كانت جناية ام جنحة، بخلاف قانون اصول المحاكمات الجزائية العام الذي جعل الحجز على اموال المتهم الهارب في الجنايات فقط.

٩- من العقوبات الغيابية التي تصدر من محكمة قوى الامن الداخلي هي عقوبة الطرد من الخدمة وهي تشبه عقوبة العزل من الوظائف المدنية ومعناها الحرمان من الوظيفة نفسها ومن جميع المزايا المقررة لها مثل الراتب سواء كان ضابطاً او منتسباً وقت صدور الحكم، وبين القانون أن عقوبة الطرد يمكن أن تفرض بصورة وجوبية في حالات حددها القانون عند توفر احد الحالات تحكم المحكمة عقوبة الطرد، وهناك حالات جوازية لعقوبة الطرد تفرض من جهة قضائية في الحالة الاولى وتفرض من جهة ادارية من قبل وزير الداخلية في الحالة الثانية.

ثانياً:- التوصيات:

١- ان القانون حدد حالات المحاكمة الغيابية لرجل الشرطة الغائب، ويقترح الباحث اضافة فقرة الى المادة(٦٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي بنفس الاتجاه الذي سار عليه المشرع العسكري في قانون اصول المحاكمات العسكرية، وتكون (٦٥/ ثالثاً) بالصيغة الآتية: (إذا ترك رجل الشرطة دائرته بدون عذر مشروع).

٢- ان قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي الزم المحكمة عندما تصدر الحكم الغيابي بحق رجل الشرطة الغائب أن تعطي صلاحية للموظفين العموميين بالقبض على رجل الشرطة المحكوم عليه غيابياً، لذى يرى الباحث ان المادة(٦٩/ ثانياً) اشابها غموض ،وعليه يقترح الباحث تعديل الفقرة اعلاه وتكون بالصيغة الآتية:(إعطاء صلاحية لمنتسبي قوى الامن الداخلي القبض على رجل الشرطة المحكوم عليه غيابياً).

٣- ان قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي الزم المحكمة عندما تصدر الحكم الغيابي بحق رجل الشرطة الغائب الزام المواطنين بالأخبار عن محل اختفاء رجل الشرطة المحكوم عليه غيابياً، لذى يرى الباحث ان المادة(٦٩/ ثالثاً) اشابها غموض ووجود خلل فيها، لذا يقترح الباحث تعديل الفقرة اعلاه لتكون بالصيغة الآتية:(الزام افراد قوى الامن الداخلي بالأخبار عن محل اختفاء رجل الشرطة المحكوم عليه غيابياً)،

أو إيراد نص عقابي لمن لا يخبر عن محل اختفاء رجل الشرطة المحكوم عليه غيابياً من اجل ضمان تحقيق الاخبار عن محل اختفائه.

٤- من اجل التضيق على رجل الشرطة المحكوم عليه غيابياً، يقترح الباحث اضافة الفقرة (خامساً) الى نص المادة(٦٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي وتكون بالصيغة الآتية:(يمنع رجل الشرطة المحكوم عليه غيابياً من السفر ويعمم على المطارات ودوائر الجوازات في عموم العراق).

٥- أن الحجز على اموال المتهم الهارب المنقولة وغير المنقولة تصدر من قبل قاضي التحقيق في المحاكم الجزائية، لذا يقترح الباحث أن يمنح المشرع في قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي للسلطة المختصة بالتحقيق(المجلس التحقيقي او القائم بالتحقيق) صلاحية إصدار أمر الحجز على اموال رجل الشرطة الهارب؛ لأن المحاكمة الغيابية تتأخر في الاجراءات وبإمكانه في هذه الفترة الاستفادة من امواله لذا من الافضل أن يتم الحجز بمجرد عدم حضوره للتحقيق أمام السلطة المختصة بالتحقيق من اجل إجباره للحضور وتقليل المحاكمة الغيابية.

٦- إن عقوبة الطرد بحق رجل الشرطة عقوبة ذات عواقب وخيمة على رجل الشرطة ولأهميتها، يقترح الباحث أن هذه العقوبة يجب أن تحصر بيد السلطة القضائية وتصدر من المحاكم، والغاء صلاحية الجهة الادارية في عقوبة الطرد من الخدمة لرجل الشرطة الممنوحة لوزير الداخلية بموجب المادة(٤١) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي، وجعل صلاحيته في إحالة رجل الشرطة الى محاكم قوى الامن الداخلي في حالة ارتكابه لفعل يجعل بقائه مضراً بالمصلحة العامة، أو أن تصرفاته قد تلحق ضرراً بمصالح الجهة التي يعمل بها.

المصادر والمراجع:

[1] المادة(١١٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨.

[2] د. عصام احمد الغريب، اعادة النظر بقانون القضاء العسكري، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٩، ص١٧٩-١٨٠.

[3] المادة(١٩/ سابعا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ نصت على(جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية).

[4] المادة(١٥٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية نصت على(يجب ان تكون جلسات المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة ان تكون كلها او بعضها سرية لا يحضرها غير ذوي العلاقة بالدعوى مراعاة للأمن او المحافظة على الآداب ولها ان تمنع من حضورها فئات معينة من الناس)

[5] د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بيروت، ط١، ٢٠١٦.ص٣٨٧.

[6] الاستاذ عبد الامير العكيلي وسليم حربة، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨، ص١٠٠.

[7] د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص٣٨٨.

[8] الاستاذ عبد الامير العكيلي ود. سليم حربة، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،ج٢، مصدر سابق، ص١٠٠، و د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص٣٨٨.

[9] انظر: المادة(١٥٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل والمادة(٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦.

[10] المادة(٤١/ ثانيا) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨.

[11] المادة(١٥٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، والمادة(٣٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨،والمادة(٤٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦.

[12] والمادة(٤٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨.

[13] المادة(١٥٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

[14] المادة(٤٣٦/١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل نصت على(لا جريمة فيما يسنده احد الخصوم او من ينوب عنهم الى الاخر شفاها او كتابة من قذف او سب اثناء دفاعه عن حقوقه امام المحاكم وسلطات التحقيق او الهيئات الاخرى وذلك في حدود ما يقتضيه هذا الدفاع.)

[15] المادة(٣٦/ اولا) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي نصت على(لا يجوز لرئيس المحكمة او احد اعضائها او المدعي العام النظر في الدعوى في احدى الاحوال الاتية: أ- اذا كان طرف في الجريمة او له

منفعة مالية متعلقة به. ب- اذا كان زوجا او صهرا او قريبا للمتهم او المتضرر الى الدرجة الرابعة. جـ- اذا كان امر الاحالة او القائم بالتحقيق او الامر الذي رفع تقرير الجريمة. د- اذا كان شاهدا او خبيرا في الدعوى.)

[١٦] د. نغم حمد علي الشاوي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٢١.، ص١٠١.

[١٧] د. نغم حمد علي الشاوي، مصدر سابق، ص١٠٢.

[١٨] المصدر نفسه، ص١٠٣.

[١٩] المادة(٣٦/ ثانيا) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨.

[٢٠] المادة(٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨.

[٢١] المادة(٣/ اولا/أ ، ثانيا) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨.

[٢٢] المادة(١٤٧/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

[٢٣] المادة(١٤٨/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

[٢٤] المادة(٦٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨.

[٢٥] المادة(٦٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨.

[٢٦] المادة(٦٥/ اولا) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨.

[٢٧] المادة(٦٥/ ثانيا) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨.

[٢٨] علي تايه يوسف، المسؤولية الجزائية لضباط الجيش الناشئة عن الاخلال بالقانون العسكري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، معهد العلمين للدراسات العليا – النجف الاشرف، ٢٠١٩، ص١١٧.

[٢٩] المادة(٦٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨.

[٣٠] الاستاذ عبد الامير العكيلي و سليم حربة، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،ج٢، مصدر سابق، ص٩٨، وللمزيد: ينظر نص المادة(١٤٩/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

[٣١] المادة(٦٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨.

[٣٢] المادة(٦٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨.

[٣٣] د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص٣٨٥.

[٣٤] المادة(٧١/ اولا) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨.

[٣٥] اشار د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الكتاب الاول، اجراءات المحاكمة، ط١٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص١٤٢٥ وفي الهامش رقم(٢) الى" اهتمت فرنسا بوجه خاص ببحث هذه المشكلة منذ عام ١٩٨٧ فبحثتها في نطاق الجمعية الوطنية من خلال لجنة العمل لاحترم حقوق الانسان، وقد قدم احد النواب في حينها مقترح لإلغاء المحاكمة الغيابية، وعقد مركز البحوث السياسية الجنائية حلقة لبحث مشاكل الاجراءات الجنائية في غيبة المتهم في مختلف القوانين الاجنبية في عام ١٩٨٧، وقد حدث في فرنسا عام ١٩٧٢ ان طفل يبلغ من العمر ٤ سنوات انتحر على اثر علمه بصدور حكم غيابي بحبس امه ٤ اشهر، وامة لم تعلم محاكمتها غيابيا، وقد علق وزير العدل الفرنسي على ذلك بان الاحكام الغيابية بالإدانة تمثل مشكلة القضاء

الفرنسي، وشكل لجنه لدراسة هذا الموضوع برئاسة جان برادل، وقدمت اللجنة مشروع عام ١٩٧٧ لتعديل نظام التكليف بالحضور والحكم الغيابي والاعلانات وطرق الطعن- دون الغاء الحكم الغيابي بل الحد من عيوبه.

[٣٦] د. احمد فتحي سرور، الوسيطِ في قانون الاجراءات الجنائية، ك١، مصدر سابق، ص١٤٢٥.

[٣٧] كه شاو احمد عثمان احمد، الاعتراض على الحكم الغيابي في الدعوى المدنية(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا- قسم القانون، ٢٠١٨، ص٤.

[٣٨] ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٣، ص٢٦٧.

[٣٩] د. امال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الهيئة العامة المصرية للكتاب، مصر، ١٩٩١، ص٦٩٣-٦٩٤.

[٤٠] د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، ك١، مصدر سابق، ص١٤٢٦.

[٤١] المادة(٢٣٨/ اولا) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل.

[٤٢] د. احمد عبد اللاه المراغي، الاثبات الجنائي والحكم الجنائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠٢٠، ص١٧٢.

[٤٣] المادة(٢٤٢) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل.

[٤٤] د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، ك١، مصدر سابق، ص١٤٢٦.

[٤٥] د. امال عبد الرحيم عثمان، مصدر سابق، ص٦٩٤.

[٤٦] د.نجلاء توفيق فليح، الاعتراض على الحكم الغيابي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد(١٢)، العدد(٤٧)، لسنة ٢٠١١، ص٤٦.

[٤٧] المادة(١٤٧/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل على(تجري محاكمة المتهم الحاضر وجاها اما المتهم الهارب والمتهم الذي تغيب بغير عذر مشروع رغم تبليغه فتجري محاكمته غيابيا).

[٤٨] المادة(٦٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨.

[٤٩] المادة(١٤٧/ ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

[٥٠] المادة(٦٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨.

[٥١] د. سامي النصراوي، مصدر سابق سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، ج٢، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٦، ص٢١٩.

[٥٢] المادة(١/١٥٥) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ نصت على(تعتبر الرافعة حضورية اذا حضر الخصم في أي جلسة ولو تغيب بعد ذلك).

[٥٣] تم بيان مساوئ المحاكمة الغيابية والمحاولة لتقليصها بشكل مفصل في المبحث الثاني من الفصل الاول وبالتحديد المطلب الثاني وتم بيان حالات الحضور الاعتباري كحالة من حالات تقليص المحاكمة الغيابية.

[٥٤] غانم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي، مصدر سابق، ص٢٤٢، محمد سامي مظلوم، اثر غياب المتهم في مراحل الدعوى الجزائية(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف، ٢٠١٦، ص١٠٤.

[٥٥] د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.، ص١٠٤٩.

[٥٦] المادة(١٥١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

[٥٧] المادة(١٨٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، والمادة(٣٢٩) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، والمادة(١٥٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

[٥٨] د. احمد عبد اللاه المراغي، مصدر سابق، ص١٧٥.

[٥٩] د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، ك١، ص١٤٢٧.

[٦٠] د، احمد فتحي سرور المصدر اعلاه، ص١٤٢٧، وللمزيد ينظر نص المادة(٢٣٨) من قانون الاجراءات المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل.

[٦١] د. احمد فتحي سرور، المصدر اعلاه، ص١٤٢٨.

[٦٢] المادة(٢٣٩) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل.

[٦٣] المادة(٢٤٠) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل.

[٦٤] د. احمد عبد اللاه المراغي، مصدر سابق، ص١٧٨.

[٦٥] المادة(٦٩/ اولا) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨.

[٦٦] د. نغم حمد علي الشاوي، مصدر سابقو ص١٢٠-١٢١.

[٦٧] المادة(٦٩/ ثانيا) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨.

[٦٨] المادة(٦٩/ ثالثا) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨.

[٦٩] د. نغم حمد علي الشاوي، مصدر سابق، ص١٢١.

[٧٠] عبد الباقي البكري و زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٤٧.

[٧١] المادة(٤٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

[٧٢] المادة (٤/ ٢) من قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ المنشور بالوقائع العراقية بالعدد ٤٠٠٩/ في ٢٠٠٥/١١/٩ نصت على انه (يعاقب بالسجن المؤبد من اخفى عن عمد اي عمد ارهابي أو آوى شخص ارهابي بهدف التستر)

[٧٣] المادة(٦٩/ رابعاً) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي.

[٧٤] د. صالح عبد الزهرة حسون، الموسوعة القضائية، دار الرائد العربي، بيروت، بدون سنة نشر، ص٦١٠.

[٧٥] د. نغم حمد علي الشاوي، مصدر سابق، ص١٢٢.

[٧٦] المصدر نفسه، ص١٢٢.

[٧٧] عاطف فؤاد صحاح، قانون العقوبات العسكري، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٤، ص٥٠.

[٧٨] خيري بري ياسر، عقوبة الطرد من الطرد من الخدمة العسكرية(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، القانون العام، النجف الاشرف، ٢٠٢٠.

[٧٩] كارزان صبحي نوري، شرح التشريع العسكري العراقي النافذ في الحكومة الاتحادية واقليم كردستان العراق، ط١، مكتبة يادكان، السليمانية، ٢٠١٩، ص٢٠.

[٨٠] المادة(١/ سادسا) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١، المنشور بالوقائع العراقية بالعدد٤٢٠٣ في ٢٠١١/٨/١٥ نصت على(رجل الشرطة: احد افراد قوى الامن الداخلي ذكرا كان ام انثى وسواء كان ضابطا ام مفوضا ام ضابط صف ام شرطيا ام طالبا في احدى كليات او المعاهد او مدارس قوى الامن الداخلي وينصرف وصف (الشرطة) الى قوى الامن الداخلي ما لم يرد نص خاص في هذا القانون بخلاف ذلك).

[٨١] المادة(٣٨/ اولا) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٦٣ في ٢٠٠٨/٢/٢٥.

[٨٢] المادة(٣٨/ ثانيا) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

[٨٣] المادة(٤١) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

[٨٤] المادة(٤٠/ اولا) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي نصت على انه(يستتبع بحكم القانون عند الحكم على رجل الشرطة بعقوبة الطرد ما يأتي: ١- فقدانه الرتبة وتنحيته نهائياً من الوظيفة في اجهزة قوى الامن الداخلي. ب- عدم جواز اعادة تعيينه في اجهزة قوى الامن الداخلي والاجهزة الامنية الاخرى والقوات المسلحة.).